

المحاضرة التاسعة

موانع المسؤولية

تكون الجريمة تامة إذا توفرت أركانها الثلاثة (الشرعي- المادي والمعنوي) وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية ووجب العقاب، وقد يشدد العقاب أو تخفف العقوبة، أو يعفى من المسؤولية والعقاب إذا إنعدم عنصر الإدراك والتمييز أو توافر سببا من أسباب الإباحة.

كما أن المسؤولية الجزائية تتحقق بتوافر الخطأ والأهلية، فلا جريمة إذن بإنعدام الخطأ وإنعدام الأهلية وهناك حالات أخرى لامتناع المسؤولية الجزائية وهي إنعدام الإرادة أو الإكراه.

المطلب الأول : امتناع المسؤولية بسبب انعدام الوعي

تكون الأهلية منعدمة في حالتين : الجنون وصغر السن.

الفرع الأول : الجنون

لم يقم المشرع الجزائري بإعطاء تعريف للجنون ولكن اتفق الفقه و القضاء على انه يقصد به إضراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله ، لا يوجد في القانون الجزائري قرينة على الإضطراب في القوى العقلية فسواء كان المتهم طليقا أو محجوزا في مؤسسة للأمراض العقلية فعندما يكتنف الشك في حالة المتهم العقلية فن القاضي يلجأ الى خبرة يكلف بها طبيب مختص في الأمراض العقلية ولقد نصت المادة 47 ق.ع على أنه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.

ويشمل الجنون بمفهومه العام:

***العته** : هو توقيف نمو القدرة الذهنية والعقلية حيث يتصرف كأنه طفل صغير.

***الصرع** : هي نوبات يفقد فيها المرء رشده.

***اليقضة النومية** : يقوم المصاب بها من نومه ويأتي أفعالا لا يشعر بها.

في حين لا يدخل ضمن هذا المفهوم التنويم المغناطيسي ، وإلا إذا ثبت منومه أنه قد سلب حريته وقت ارتكاب العمل الإجرامي.

لا يدخل كذلك السكر وتناول المخدرات ضمن موانع المسؤولية بسبب فقدان الوعي.

بل يعد السكر وتأثير المخدرات من الظروف المشددة للجريمة كما هو الحال في جرائم القتل أو الجروح الخطأ(المادة 290 ق.ع والمادة 66 القانون رقم 14-01 المؤرخ في 19-08-2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور) مثال : السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر تعد في حد ذاتها جنحة معاقب عليها (المادة 67 من القانون رقم 14-01 بنسبة الكحول في الدم 0.01 %

آثار الجنون : يترتب على المجنون انعدام المسؤولية ويعفى الجاني من العقوبة ولا تتخذ بشأنه إ لا تدابير علاجية كتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة.

ولإعفاء من المسؤولية يجب توافر شرطين مجتمعين:

1- يجب أن يكون الجنون معاصراً لارتكاب الجريمة و هذا ما نفهمه من نص المادة 47 ق.ع.ج بعبارة "وقت ارتكاب الجريمة."

*في حالة ما إذا طرأ الجنون قبل صدور الحكم يوقف رفع الدعوى على المتهم وتوقف المحاكمة حتى يعود إليه الرشد.

لكن الوقف لا يشمل كامل الإجراءات مثل إجراءات التحقيق التي يراها القاضي لازمة ومستعجلة التي لا تتصل بالشخص المتهم.

*وإذا طرأ الجنون بعد صدور حكم يقضي بالعقوبة المقيدة للجريح ، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ، في هذه الحالة يوضع المتهم في مؤسسة مختصة في الأمراض العقلية.

2- يجب ان يكون الجنون تاماً : يكون الاضطراب العقلي من الجسمامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كلياً والمسألة ترجع لتقدير القاضي.

الفرع الثاني : صغر السن

تنص المادة 49 ق.ع على ما يلي "لاتوقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية.

وتضيف الفقرة الثالثة 49 -على أنه يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إلا لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

ويفهم من نص المادة 49 أن القاصر الذي لا يكمل 13 سنة لا يعاقب جزائياً، غير أن إنعدام المسؤولية لا تحول دون متابعتة وتقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بأخذ تدابير الحماية والتربية.

المطلب الثاني : إمتناع المسؤولية بسبب إنعدام الإدارة-الإكراه-

تنص المادة 48 ق.ع على أنه "لا عقوبة على من اضطرتة إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفها."

الإكراه إذن سبب نفسي ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة، ويترتب عليه إنعدام المسؤولية وليس الجريمة.

والإكراه نوعان : الإكراه المادي -الخارجي- والإكراه المعنوي -الذاتي-

الفرع الأول : الإكراه المادي :

وهو أن تقع قوة مادية على إنسان لا يقدر على مقاومتها فيأتي بفعل يمنعه القانون وقد تكون هذه القوة ذات مصدر خارجي وقد تكون ذات مصدر داخلي.

أولاً : الإكراه ذو مصدر خارجي:

*قد يكون قوة عنيفة مصدرها الطبيعة، كمن تضطره العاصفة الرسو في ميناء بدون رخصة.

*قد تكون ناتجة عن فعل حيوان كأن يلجأ راعي بقطيعه إلى غابة مجاورة محمية هربا من الذئب.

*قد تكون ناشئة عن فعل إنسان كمن يهدد موظف بنك بالسلاح الناري لتسليمه المال.

ثانيا: الإكراه المادي ذو مصدر داخلي

وهنا يتعلق الأمر بقوة تنشأ عن سبب ذاتي ملازم لشخص الجاني نفسه وتمارس على إرادته ضغطا يقوده الى القيام بفعل ما كان ليبتيغيه من تلقاء نفسه ومثال ذلك ما قضى به القضاء الفرنسي في قضية الراكب الذي غلبه النعاس و تجاوز المسافة التي دفع أجرها.

ثالثا: خصائص الإكراه المادي

سواء اكان داخليا ام خارجيا يشترط فيه حتى يمنع المسؤولية الجزائية ان يكون غير ممكن توقعه و لا دفعه و ان لا يكون قد سبقه خطأ

الفرع الثاني: الإكراه المعنوي

الإكراه المعنوي ينتج عن ضغط يمارسه شخص على إرادة الفاعل، وله صورتين.

أولا: إكراه معنوي خارجي

ويتمثل في التهديد والاستفزاز عن الغير، ولا يؤخذ بالإكراه المعنوي إلا إذا بلغ تأثيره الحد الذي يعدم القدر اللازم من حرية الاختيار للمساءلة الجزائية.

أما بالنسبة للاستفزاز لا يقبل إكراها معنويا إلا إذا استعمل المستفز مناورات ضد المستفز يدفعه إلى فقدان إرادته الكاملة مثال : كالأستفزاز الذي يقوم به الشرطة على الشخص ويدفعه إلى ارتكاب جريمة

ثانيا: الإكراه المعنوي الداخلي

ويتعلق الأمر بتأثير العواطف والهوى ، ونادرا ما يؤخذ بهذا النوع من الإكراه كسب لإنتقاء المسؤولية وعلى ذلك فحال توافر الإكراه كما عرفت المادة 48 من ق ع يستفيد الفاعل من البراءة بسبب تعطل ركن من اركان الجريمة متمثلا في القصد الجنائي الذي يتطلب عنصري الحرية و الرادة المنعدمين في حالة الإكراه .